

المجموع

على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه ودليلنا عليهم ما سبق من الأحاديث ومن الدلائل على ترجيح الأفراد وأما تأسفه صلى الله عليه وسلم فسببه أن من لم يكن معهم هدى أمروا بجعلها عمرة فحدث لهم حزن حيث لم يكن معهم هدى ويوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الإحرام فتأسف صلى الله عليه وسلم حينئذ على فوات موافقتهم تطيبا لنفوسهم ورغبة فيما يكون في موافقتهم لا أن التمتع دائما أفضل قال القاضي حسين ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع لأن ظاهره أن سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الإجماع على خلافه والله أعلم فرع ذكر القاضي حسين في هذا الباب من تعليقه والقاضي أبو الطيب في آخر باب صوم المتمتع من تعليقه وغيرهما من أصحابنا أن الشافعي نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مطلقا وكان ينتظر القضاء وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف إحرامه المطلق إليه فنزل جبريل عليه السلام وأمره بصرفه إلى الحج المفرد وذكر البيهقي في السنن الكبير في هذا بابا قال باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى فيه واستدل له البيهقي بأحاديث لا دلالة فيها أصلا إلا في حديث مرسل وهو ما رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن طاووس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكنه معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى وذكر في الباب أيضا حديث جابر الطويل بكماله قال فيه فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن وذكر الطواف والسعي قال فلما كان آخر طوافه على